

الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتمريم الامتكار

الدركتور : **أسعد الحاسي فرقي**

جامعة 'زيان عاشور' الجلفة - الجزائر

مقدمة البحث

إن موضوع الملكية الفكرية من المواضيع التي احتلت حيزا كبيرا في الدراسات المعاصرة لأهميتها بسبب ارتباطها بالمال عصب الحياة. كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي أبرز القيمة الكبيرة للفكر والإنتاج الفكري والتكنولوجي و الفني، وفي نفس الوقت ضاعف من السرقات العلمية والأدبية والتكنولوجية وكثر الغش التجاري و الصناعي بأنواعه .

إن الحقوق الفكرية قديمة ، وعرفها الإنسان منذ بدء حياته الفكرية ورعاها بالتطوير على مر السنين إلا أنها برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، حتى أصبحت من أبرز مميزات هذا العصر . وقد جاء اهتمام دول الغرب بهذا النوع من الحقوق مبكرا جدا، إذ سنت القوانين لحمايتها وجعلت منها مادة تدرس في عدة جامعات، وكذلك فعلت معظم الدول العربية تقليدا لها وإن جاء ذلك متأخرا. أما في الشريعة الإسلامية ، فقد أكد الفقهاء على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم .

كما أن هناك تلازم بين اهتمام الإسلام بالإنسان واهتمامه بالفكر، و تتأتى أهمية الملكية الفكرية من أهمية الفكر حيث يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، إذ بالتفكير يسمو الإنسان عن عالم الحيوان. ولقد جعل الله الإنسان خليفته في الأرض وحمله الأمانة الكبرى، بشرط العقل الذي توفر فيه، قال تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} ¹

وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف أو المبتكر نظرة تقدير وإجلال، فأصبغت عليه لفظ العالم، حيث ورد هذا التمجيد والتعظيم من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال سبحانه وتعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات} ²، قال ابن عباس في تفسير الآية : للعلماء درجات فوق المؤمنين إلى سبعمائة درجة ³ .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعالم، ونشره وحرمة كتمانها قال تعالى : {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} ⁴ بل حث أتباعه على البحث والنظر ومعرفة التاريخ والاعتبار بالأأم والأيام، بل حث على أخذ الحكمة من أي وعاء خرجت، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها وقصة لقمان خير

دليل على ذلك وكذا قصة الخضر مع سيدنا موسى عليه السلام كذلك و الآيات التي فيها الحث على السير في الأرض و التفكير في المخلوقات و الأمم الماضية كثيرة. قال تعالى { إن في خلق السموات والأرض واختلف الليل و النهار آيات لأولي الأبواب . الذين يذكرون الله قيما وقيودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحنك فقنا عذاب النار }⁵

وقال أيضا { يوتي الحكمة من يشاء ومن يوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا }⁶ الخ من الآيات.

وفي هذا البحث دراسة فقهية لموضوع الملكية الفكرية عنوانه: (الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار) ؛ وقد تناولت فيه تعريف الملكية الفكرية وأنواعها وآراء العلماء في حمايتها بين الموجبين والنافين مع ذكر أدلتهم ثم ختمت البحث بالنتائج المتوصل إليها .

وقد اعتمدت في تناول الموضوع على مناهج التحليل والوصف والتاريخي ومناهج أهل الحديث في التخريج كما قصدت الاختصار والوضوح بهدف الوصول إلى أهم النتائج من أخصر الطرق . كما عرفت الملكية الفكرية ببيان أدلتها من الكتاب والسنة .

واعتمدت على نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي وعلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة وعلى الدراسات الحديثة دون تطويل.

وخرجت الأحاديث من الكتب السبعة مع بيان درجتها من الصحة معتمدا على مناهج أهل الحديث . عرّفت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث إلا قليلا منعاً للإطالة.

إتماما للفائدة، فقد ديّلت البحث بملاحق علمية مهمة في هذا الموضوع .

والله أسأل التوفيق و الرشاد.

أهمية الموضوع و الدراسات السابقة

يعد موضوع الملكية من أهم المسائل المؤثرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو مع ذلك من أهم حقوق الإنسان ؛ لأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم، وهي تُعبّر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحبّ الغنى لدى الإنسان. قال تعالى: {وانه لحب الخير لشديد}⁷

وقال أيضا: { وتحبون المال حبا جما }⁸

والملكية تتعلّق بالضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كل رسالة وعهد من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كلهم على التأكيد على حفظها، والأمر برعايتها، وبيان كلّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقيّم أركانها، وينبئ دعائمها وأصولها ؛ وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال⁹. وجعل الشارع الملكية مقدسة قال صلى الله عليه وسلم : ((إن أموالكم عليكم حرام))¹⁰ .

وقال أيضا ((لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس))¹¹ . كما جعل الشارع الرضا هو الأساس لتبادل المال .

قال الله عزَّ وجلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }¹² .

ونظراً لما لموضوع الملكية من أهمية كبرى في حياة الأمم والأفراد، كانت محلاً لدراسات علمية كثيرة منها:

رسالة الدكتور : عبد السلام بن داود العبادي بعنوان : (الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها).

وكتاب الشيخ : علي الخفيف (الملكية في الشريعة الإسلامية) ؛ وبحثه بعنوان : (الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام) .

والشيخ : أبو الأعلى المودودي، في كتابه : (مسألة ملكية اه. في الإسلام) .

وكلها جاءت في مؤتمر الأزهر حول الملكية الفكرية سنة 1383 هـ . كما جاءت دراسات أخرى لا تقل أهمية، دراسات تأصيلية و دراسات مقارنة مع القوانين الغربية .

بالإضافة إلى رسالة الشيخ أبي زهرة في الملكية الفكرية

وكتاب فتحي الدريني عنوانه: حق الإبتكار في الفقه الإسلامي مع مؤلفين آخرين

ففي العصر الحاضر الذي تطورت فيه الملكية الخاصة، برزت أنواع من الحقوق المتعلقة بها ، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كله هذا التطور المذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية التي هي نتاج العقل البشري وكذا التطور السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية.

وظهرت في المجال العلمي حركة رقمنة لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصعاب، ويسرت لهم سبل البحث والتأليف بواسطة الأقراص المضغوطة التي تحتوي على آلاف من المجلدات و الكتب النفيسة تحمل في الجيب، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدم التجاري والإنتاج المتميز بكل أشكاله وصوره .

وفي مقابل ذلك : سهلت عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتائجهم الفكري والعلمي، وكثرت عمليات النسخ للمؤلفات المختلفة، فحظي هذا الموضوع (موضوع: الملكية الفكرية) باهتمام المعاصرين من أهل العلم والفقه، واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيد يبين طبيعتها، وموقعها من الحقوق، والأحكام المترتبة عليها، والحقوق الواردة عليها.

وعند تناولنا لموضوع الملكية الفكرية لا ينبغي أن يغيب عنا تأثير ظاهرة العولمة على الموضوع وتجاذب الدول الغربية في فرض فكرها على العالم الإسلامي و محاولة احتكارها للعلم و التقدم التكنولوجي بداعي حماية الملكية الفكرية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : هل الشريعة الإسلامية تحمي الإنتاج الفكري للشخص وتمنع استنساخ المؤلفات بدون مقابل لصاحب المؤلف أو الناشر ؟ أم أنه يتعارض مع النصوص التي توجب نشر العلم وتحرم كتمانها ؟

إن الغرب كان يأخذ العلوم من المسلمين دون قيد زمان ريادتهم للحضارة لكن لما ضعف المسلمون وتقدم الغرب وحازوا قصب السبق في العلوم و التكنولوجيا احتكروها بدعوة حقوق الملكية الفكرية . أهو منع للمسلمين من الوصول إلى منابع التقدم العلمي والتكنولوجي ؟ أم هو تشجيع للابتكار العلمي وحفاظا على حقوق المبدعين ؟

إن الطباعة والنشر لها تأثير كبير على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات . فهل أصحاب النفوذ والحكام لجموها بقوانين الرقابة والاحتكار حفاظا على حكمهم ونفوذهم ؟ وهل الملكية الفكرية فكرة غربية وغريبة عن المسلمين؟ وهل هي مبدأ رأسمالي؟ وهل قوانين الملكية الفكرية تحرم حلالا فلا يجوز التقيد بها؟

هذه تساؤلات طرحناها لنظهر التداخلات الكثيرة في مجال الملكية الفكرية لارتباطها بالسياسة والاجتماع والقانون و الاقتصاد، مما يجعلها مسألة معقدة فقها وقانونا . ولمعرفة موقف الفقه الإسلامي من الملكية الفكرية لابد من دراسة فقهية للملكية الفكرية وأراء مختلف العلماء فيها .

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

الملك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.¹³

وأما تعريف الملكية اصطلاحا : فقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحى للملكية ؛ بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يُعتبر مالا مملوكا، وما لا يُعتبر كذلك.

تعريف القرافي¹⁴ : ((الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تَمَكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعَوَضِ عنه من حيث هو كذلك))¹⁵.

وقال في موضع آخر : ((إِنَّ الْمَلِكَ : إِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ، تَقْتَضِي تَمَكُّنَ صَاحِبِهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنَفَعَةِ، أَوْ أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ)) .

وتعريف ابن السبكي¹⁶ : ((والمختار في تعريف الملك : أَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَإِنْ شَتَّتْ قَلْبُ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ مُقَدَّرٍ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ائْتِفَاعَهُ بِهِ، وَالْعَوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ))¹⁷.

وتعريف الزركشي¹⁸ : ((هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلّق بها تبعاً ولا غرامةً دنيا ولا آخرة . وقيل : معنى مقدّر في المحلّ يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعّة والغرامة¹⁹)) .

وعرفه ابن الهمام²⁰ : ((الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف))

وفي تعريف ابن الشاط²¹ : ((الملك تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنبابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة))²².

تبرز هذه التعريفات موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه ؛ وهي القدرة على التصرف في الشيء المملوك بشتى أنواع التصرفات، والتمكّن من الانتفاع .

إلا أنها لا تظهر حقيقة الملك ؛ في أنه ارتباط مشروع، ذو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك له .

وأشمل تعريف وأدقه للملكية في نظر الفقهاء ما ظهرت فيه العلاقة بين الإنسان والشيء ومنه تعريف صدر الشريعة²³ قوله : ((الملك : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير²⁴)) .

وينحوه قال الجرجاني الشافعي في التعريفات وابن عرفة المالكي في حدوده.

ويظهر فيه حقيقة الملك: أنه اختصاص، وتظهر العلاقة بين المالك والمملوك ، وأنه مختص بما يملكه اختصاصاً يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرف فيه وهذا هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك²⁵ .

وهذا هو أقرب تعريف للملك؛ ويمكن من خلاله أن يعرف الملك اصطلاحاً بأنه: (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع²⁶).

فالمالك لا يقوم شرعاً إلا إذا تحقّق أمران ؛ أحدهما : شيء (مال أو منفعة أو ما يؤول إليهما)
؛وثانيهما : إنسان يرتبط بهذا الشيء، ارتباطاً يُمكنه من الانتفاع به، والتصرف المشروع فيه .

كما أنه يبين حقيقة الملك، وأنه اختصاص بالشيء المملوك، اختصاصاً يمنع غير مالكة من الانتفاع به، أو التصرف فيه، إلا عن طريقه شخصياً، أو عن طريق وكيله أو نائبه الشرعي.

ثم هو يجعل معنى الملك شاملاً لمالك الأعيان والمنافع، سواء أُعدت من المال أم لا، ومالك الحقوق على اختلاف أنواعها مالية كانت أم لا، متى تحقّق فيها اختصاصها بشخص ما، اختصاصاً يخول له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن ينتفع به، أو يكون له فيها تصرف نافذ²⁷.

تعريف الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجة للتطور العلمي وظهور الطباعة والتقدم الصناعي والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلف في تسميتها ، وتحديد ما يدخل

فيها من حقوق ؛ فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنوية، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي.

فمن عرفها بأنها حقوق معنوية ؛ قال : سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه ؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبدعاته الفنيّة، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء .

ومنهم من عرفها بحقوق الابتكار لأنها لم يسبق إليها أحد، فالابتكار هو سبب التملك

قال فتحي الدريني : ((يُقصد بالإنتاج الذهني المبتكر : الصور الفكرية التي تَقَنَّت عنها المَلَكَةُ الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد))²⁸ .

قال الزرقا: ((وقد رجَّحنا أن نسمِّي هذا النوع (حقوق الابتكار) ؛ لأن اسم (الحقوق الأدبية) ضيقٌ لا يتلاءم مع كثيرٍ من أفراد هذا النوع ... أمَّا اسم (حقَّ الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية ؛ كحقَّ المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية ؛ كحقَّ مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثَّقَّة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة ... إلخ))²⁹ .

وقد أكد فقهاء الإسلام على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني³⁰ .

ومنهم من عرفها **بالحقوق الذهنية** ، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية ؛ قال : هي حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتَّقَنِّي، والتجاريّ ؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره ؛ كحقَّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع³¹.

والجامع بين هذه الحقوق جميعا : أنها حقوق ذهنية ؛ فهي نتاج الذهن وابتكاره.

ومنهم من عرفها بحقَّ الإنتاج العلمي مثل حق التأليف وحق الإبداع، وحق الابتكار ، وحق الإنتاج العلمي، والحق الأدبي، والحق الفني، والحق المعنوي، وحق الاختراع، فهذه كلها متشابهة أو متطابقة في التعريف والحكم، ويجمعها (حق الإنتاج العلمي)³².

و الملك في الشريعة الإسلامية أوسع دائرة منه في القانون فلا يشترط في الشريعة أن يكون المحل شيئا ماديا معينا، فيشمل المنافع والأعيان مما له قيمة بين الناس وبياح الانتفاع به شرعا وتجري فيه المعاوضة³³ . هذا تماشيا مع مذهب جمهور الفقهاء، وهو خلاف مذهب الحنفية، وذلك لأنه ليس للمال تعريف محدد لغة ولا شرعا، فالمعتبر في تعريفه هو العرف³⁴ .

وهو مأخوذ من تعريف المال في اصطلاح الفقهاء ؛ إذ نصوا على أن يكون له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً³⁵. فشرطه أن يكون المال محترماً في نظر الإسلام، فشرط لحماية الملكية الفكرية: ألا تكون محرمة؛ كالمؤلفات الهدّامة، ونحو ذلك، فهذه نظر الإسلام مهدرة لا قيمة لها، ولا اعتبار.

وعلى ذلك : فمحل الحقوق المعنوية داخل في مسمى المال شرعاً ؛ لأن لها قيمة معتبرة عند الناس، وببإباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخص ما، تكون حقيقة الملك قد وجدت³⁶.

والملكية الفكرية إذا هي ما كان نتاج فكر وإعمال عقل³⁷، فهي إذا ليست شيئاً مادياً، بل من قبيل المنافع³⁸، فهي حقوق ذهنية وهي نتاج الذهن وخلقه وابتكاره³⁹.

و الاختصاص المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، إنّما معناه : أن يختص به صاحبه دون غيره، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء بحسب طبيعتها ؛ لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الإسلام من نوع لآخر.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تشترط التأييد لتحقيق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة – مثلاً – تقتضي أن يكون مؤقتاً ؛ كما في ملك منفعة العين المستأجرة، فإذا كان لا بد أن يحدد الحق المعنوي بمدة معينة، بحجة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أنّ جهده ضروري لرقى البشرية وتقدمها، ومقتضى ذلك ألا يكون حقه مؤبداً، فإنّ هذا التحديد لا يخرج عن دائرة الملك في الشريعة.

فحماية الملكية الفكرية نوعان: أما الملكية الأدبية فهي مؤبدة وليس فيها خلاف، أما الملكية المالية فهي محددة زماناً، وجعلها ببعض العلماء ستين عاماً بعد وفاة صاحب الحق قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر وهو حق القرار على الأرض الموقوفة، لأن الإنتاج الفكري نسبي الابتكار لاعتماده على تراث السلف وهو حق عام للأمة. فهو بمثابة الشيء الموقوف على جهة بر عامة ثم يصبح ملكاً للأمة وعنصراً من تراثها .

وللسنهوري رأي في تعريف الملكية الفكرية نتعرض له ببعض التصرف قال : ” إن كان المقصود بها أن المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك فهذا صحيح...أما أن يقصد بها ملكية حقيقية ففيه نظر...إن عمل الفكر شاق ومضن لكن جزاء المجهود ليس حتماً هو الملكية، بل إن جزاءه هو الأجر، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادي أو فكري . ولا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله، لكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التي تنتافى طبيعتها مع طبيعة الفكر، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكار واستثمار فكره ما دام حياً ولمدة معقولة بعد وفاته.”⁴⁰

وهو رأي وجيه ووسط، لأن فيه اعتراف بحق المبدع والمؤلف في جهده مع مراعاة حق المجتمع فيه، والاستفادة منه بعد وفاته بمدة معينة .

وذلك لأن أي مبدع معتمد على سابقه بعض الشيء، فالإنسانية شريكة له في إبداعه لأنه استفاد من سابقه فعمله ليس إلا حلقة في سلسلة من الإبداع تسبقها حلقات⁴¹. والطبيعة التراكمية للعلم تفرض ذلك.. ومقتضاه أن لا يكون حق المبدع مؤبداً، كما هو شأن الملكية المادية، بل لا بد من تحديد مدة الانتفاع بها. ويلاحظ كذلك أن الشريعة لا تشترط التأييد في الملك فمثلاً ملك المنفعة يقتضي أن تكون مؤقتة كما في ملك منفعة العين المستأجرة⁴²، وقد سبقنا الإشارة إليه.

وخلاصة القول أن الحقوق الفكرية تعد أموالاً في نظر أغلب القوانين والنظم البشرية المعاصرة، وكذا الشريعة الإسلامية و وضعت لها من الضمانات والأنظمة ما يحميها، ويثبتها ويجعلها مختصة بأصحابها.

المبحث الثاني : حكم حماية الملكية الفكرية بين المثبتين و النافين

المطلب الأول : المثبتين لحق حماية الملكية الفكرية

1- الحق الأدبي في ميزان الشريعة:

إن الحقوق الواردة على المؤلفات نوعان: الأول حق خاص وهو حق المؤلف نفسه، وهو ما يسمى بالحقوق الأدبية والمالية، والثاني حق عام وهو حق الأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف مثل حق الاقتباس، والترجمة، وحق الولاية العامة أو الدولة عند رفض نشر مؤلف ما.

أما الحق الأدبي فهو حق المؤلف في حماية مؤلفه من السرقات و التديس والانتحال والتحريف وقد اعترف علماء الإسلام للمؤلف بهذا الحق منذ فجر الإسلام بلا خلاف وأشهر مثال على ذلك العناية بالإسناد في الحديث النبوي فوضعوا قواعد الجرح و التعديل حفاظاً على الأمانة العلمية ومنها تحريم السرقات بأنواعها واشترطوا الأمانة العلمية في كل مؤلف كما شرع عقوبات لمن خالف تلك القواعد.

وتأثر التأليف والمؤلف بالناشرين قديم مع اختلاف العصور وطرق النشر فقديماً كانت طبقة الوراقين، والنساخ هم الناشرين للمؤلفات وكان الكثير منهم من يقات من النسخ ويرتقون به. وكانت للوراقين أسواقاً بمثابة المعاهد العلمية وكانت صناعتهم رائجة رواجاً ويذكر المقرئ أنه كان في خزنة العزيز بالله 30 نسخة من كتاب العين و 100 نسخة من الجمهرة وكان في خزنة كتب الفاطميين 1200 نسخة من تاريخ الطبري⁴³

وتأثيرهم على العلماء والمؤلف والتأليف ظاهر بالمحاكاة وتقليد الخطوط والسرقات وخيانة الأمانة العلمية، لذا قالوا ”أفة العلم خيانة الوراقين“⁴⁴.

لذا كان العلماء الأوائل يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم حيث عرف علماء المسلمون النسخ كوسيلة لإبراز مؤلفات تخطها أيديهم على الورق بعد بذل الجهد في التفكير والكتابة. بل وإعداد المداد حرصاً على مؤلفاتهم من التحريف أو السرقة.

كما كان الكثير من العلماء والأدباء يحترفون النسخ ويمتهنون الوراثة والكتابة التي كانت تقوم على استنساخ الكتب وتصحيحها حتى لا يقع فيها تحريف، وكذلك يقومون بتجليدها والاتجار بها..

ولكن لم نجد أحكاماً صريحة في الفقه الإسلامي تحمي حق المؤلف إلا ما كان يشترطونه في الأمانة العلمية أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف⁴⁵ أو الإشارات إلى التعزيز الذي يعاقب به مرتكب جريمة السرقة العلمية والانتحال وهي عقوبة متروك للقاضي تقديرها حسب عظم الجرم وخطره .
ومن أدلة الحفاظ على الحق الأدبي للمؤلف في الشريعة :

نص علماء الإسلام على وجوب الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعارف، ونسبتها لأصحابها، وذلك من خلال توثيق النصوص بالإسناد، ، وتخريج النصوص والأقوال بدقة، وذكر المصادر المعتمد عليها. وهو معروف في علم مصطلح الحديث وعلم المناهج ومختلف العلوم التي مارسها المسلمون.

كما نصَّ علماء الإسلام على طرق التحمُّل والأداء في رواية الأحاديث، وشروط ذلك، وشروط رواية الحديث بالمعنى، وبيَّنوا شناعة الكذب والتدليس، خصوصاً في مجال العلم، ونقله، ونسبته إلى أهله، وحذروا من سرقة المعلومات والكتب، وانتحالها، وهو ما يعرف حالياً باسم، وكشفوا ما وقع من ذلك في عصور الإسلام الماضية، تحذيراً منه، وهذا كله يدل على عناية علماء الإسلام بهذا الأمر، وشدة تحذيرهم منه⁴⁶.

كما سبق المسلمون غيرهم إلى معرفة نظام : التخليد، وهو بمثابة الإيداع القانوني حالياً ، ويعنى : وضع نسخة من المصنَّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المصنَّف إلى مؤلفه، ونشر المصنَّف بالفعل أو تاريخ نشره.

وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها: دار العلم ببغداد، التي بنيت ببغداد سنة (382هـ) وكانت صرحاً رائعاً، قصدتها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكانٍ، للتعرف على محتوياتها ووضع مؤلفاتهم فيها .
والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم النفع بالعلوم ونشرها، وتحرم كتمان العلم ، إلا أن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوق الناس وانتحال شخصيتهم ،ومعنى ذلك الاعتراف بحقوق المؤلف، ونسبته لصاحبه، وتنظيم نشره والاستفادة منه. فالحق الأدبي للمؤلف ثابت في الشريعة الإسلامية وينبغي حمايته بسياج من القوانين حفظاً للحقوق وتشجيعاً للابتكار .

2 . الحق المالي للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

أما الحق المالي وهو التعويض المالي عن اختراعه وأخذ المقابل المادي فيجوز في الشريعة الإسلامية أن يأخذ الإنسان المقابل أو العوض عن ثمار تفكيره سواء ظهر في شكل مؤلفات أو في شكل براءة اختراع أو في شكل ناحية تجارية، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مثل هذا الأمر واعتبره حقا خالصا لأصحابه.

جاء في فتوى المجمع: " ((حق التأليف، حق براءة الاختراع، حق الاسم التجاري، حقوق مملوكة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال كما يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وتورث عنه لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية، عدم وجود ضرر أو غش أو محرم يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي أقرت الحقوق المعنوية والملكية الفكرية واعتبرتها حقوقاً شرعية تراعى وتحمى

ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس))⁴⁷ واستدل العلماء على وجوب حماية الحق المالي للمؤلف بجملة من الأدلة منها:

. إن العرف العام اعتبر حق المؤلف حقاً مالياً مكتسباً له فيجوز له أن يأخذ المقابل المالي عنه.

. أنه حق يختص به المؤلف دون سواه، والاختصاص يعني الملكية التي خولها المشرع للمالك في منع غيره من التجاوز أو الاعتداء في ماله أو التصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه. وما دام المؤلف يختص وحده بالحق المالي على مصنفه فإنه يكون مملوكاً له، وهو يستطيع بمقتضى هذا الاختصاص إن يمنع الغير من الاعتداء عليه أو التصرف فيه. ولا يغض من ذلك ورود هذا الحق على شيء معنوي، حيث إن الاختصاص يقوم مقام الحيابة المادية بما يأتي طبيعته تلك الحيابة كالديون، بل إن كثير من الفقهاء قد ابرز الاختصاص على أنه جوهر الملك.

واعتبرت الشريعة الإسلامية **المنافع أموالاً**، يعني المنافع التي تترتب على الإنسان مثل العمل وغير ذلك هذه تعتبر من قبيل الأموال عند جمهور الفقهاء .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"⁴⁸ فالإنسان يدرس كتاب الله ويأخذ أجرًا عليه، أيضاً في المقابل إذا نشر كتاباً في التفسير في الحديث فله أن يأخذ أجرًا عليه أو عوضاً مالياً.

والخلاصة في طبيعة الحقوق الفكرية في الفقه الإسلامي: أنها حقوق معنوية مالية، تعتبر نوعاً من أنواع الملك في الإسلام ؛ للاعتبارات التالية :

الأول : أنها حقوق، والأصل في الحقوق أنها أموال، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مجردة ؛ لأنَّ مناط المال ليس مقصوراً على الأعيان، بل يشمل **المنافع** ؛ وهي أمور معنوية، **والحقوق** ؛ وهي مجرد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل؛ لأنها حقوق ذات صلة بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كله علامة الملك، والملك مال ؛ لأن كل ما يجري فيه الملك ويختص به صاحبه فهو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً مجرداً .

الثاني : أن الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عُرف الناس، ويُباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز لها .

فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً⁴⁹. لكن جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف يعتبرونها أموالاً⁵⁰، وهو الراجح عند العلماء المعاصرين و المجامع الفقهية الحديثة وهو الصواب لما قدمنا من أدلة على مالية الإنتاج الفكري في عرف الناس وللعمل المتداول ولعموم الأدلة المقدمة ..

وقد راعت هذه الفتوى مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حرمة رأس المال، ووظيفته الاجتماعية، وحماية الملكية الفكرية تحقق مصالح الناس من خلال استخدام المبتكرات والاختراعات في تطوير الإنتاج والتنمية الاجتماعية مع مراعاة حق الفرد والمجتمع معا.

وهي بذلك تحقق مقصود الشريعة الإسلامية. فالشريعة تحمي الحقوق وتحقق العدل وتمنع الاعتداء على حقوق الآخرين؛ وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية مطلب شرعي.

3. الأدلة الشرعية على وجوب حماية الملكية الفكرية.

وبجانب هذه الوسائل العامة التي سلكتها الشريعة الإسلامية، والجوانب المهمة التي ركزت عليها في حماية الحقوق والممتلكات لأصحابها، فإن هناك أدلة خاصة تدل على حماية الملكيات والحقوق عموماً، وحق الملكية الفكرية - كما سبق - من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها، على أساس أنها أموال مختصة بأصحابها، وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما يلي :

قول الله سبحانه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁵¹.

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁵²

فالأموال مصانة في الشريعة ومنها الملكية الفكرية لأنها أموال كما سلف بيانه.

وللأحاديث الكثيرة التي تحمي مال المسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))⁵³.

وقوله (ص) : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ))⁵⁴

واستدلوا بقوله (ص) ((زَوْجَتُكَ بِمَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ))⁵⁵ وهو تعليم المرأة بعض القرآن صدق لها وهو أي الصداق باتفاق العلماء مال.

وجاء في غزوة بدر أن فداء أسرى المشركين كان بتعليمهم القراءة والكتابة.

وقوله (ص) : ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ))⁵⁶.

والوجه من هذه الأحاديث جميعاً : أنها تدل على حرمة مال المسلم، وأنه مُصانٌ في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل .

وعن عائشة - رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَضَى أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ))⁵⁷

أي أن من ضمن شيئاً ينتفع به مقابل ضمانه ومنه المؤلف يضمن ما جاء في مؤلفه من أفكار ويستفيد مقابل ذلك بالعوض ومنه القاعدة الفقهية المعروفة . ” الغرم بالغم ”.

و أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قَالَ : ((مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا))⁵⁸.

فهذا الحديث دليل على تحريم الغش بجميع أنواعه، ومن الغش الانتحال والسرقة العلمية وادعاء ما ليس له من العلم والابتكار .

وما ورد من أدلة شرعية تدل على تحريم الإسلام للسرقة والغصب، ووجوب رد المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالجد، والغاصب بالتعزير، فهي كلها أدلة على الحماية التامة للملكية في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها ؛ من مثل قول الحق سبحانه وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ⁵⁹) .

ومن الأدلة كذلك السبق إلى المباح أي أن من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به، ومنه قوله (ص) ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له))⁶⁰.

كما استلوا بأدلة كثيرة منها مالية المنافع عرفا، بالإضافة إلى نصوص منها حديث ((إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله))⁶¹. كما أن الملكية الفكرية تتوفر فيه أهم ركن في تعريف الملك و هو الاختصاص كما سبق ذكره فلا يحق لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وهو يشبه الحيازة المادية وهو الأساس في إثبات حق الملكية الفكرية.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع، ولا ريب أن المؤلف يختص وحده بالحق في مصنفه حيث يستطيع بمقتضى هذا الاختصاص إن يمنعه غيره من الاعتداء عليه أو التصرف فيه كما هو مسلم.

كما استدلوا بعموم أحاديث الميراث منها حديث ((من ترك ما لا فلورثته))⁶².

كما استلوا بالعمل الجاري منذ عهد النبوة حتى العصور المتأخرة في مكافأة الشعراء والعلماء والمبدعين مما يدل على مالية الإنتاج الفكري .

كما استلوا بقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أعطى برده لكعب بن زهير في قصيدته العصماء ، وهي مكافأة على إنتاج الفكري .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت إلى تسجيل شعره في أوراق حتى لا يسرق وقد كان العرب في الجاهلية يعلقون شعرهم على جدران الكعبة حماية لها

وقالوا : إن المؤلف يعتبر كالصانع، ومصنفه بمنزلة المصنوع.. وذلك أن المؤلف بسس جهده الفكري وابتكاره وبذل وقته وماله صحته في تأليف مصنفه بمثابة الصانع يتمتع بنفس الحقوق معه .

إن حماية حق المؤلف يعتبر حماية لمصلحة عامة تعود فائدتها على المجتمع بسبب حماية الابتكار وحفاظا على الحقوق. والشريعة مبناها على حفظ المصالح ودفع المضار. واشترط العلماء في المصلحة حتى تكون معتبرة شرعا ومخالفة للأهواء ما يلي :

. أن تكون المصالح في باب المعاملات لأن الأصل فيها الإباحة بخلاف العبادات، لأن الأصل في العبادات التوقيف حتى يدل النص على خلاف ذلك.

. أن تكون معقولة ومناسبة، بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.

. أن تكون مصلحة حقيقية، إذ لا اعتداد بما يتوهم أنه مصلحة.

. أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، غير معارضة لها.⁶³

فالمصالح محمية ولو كانت فردية ما لم تصطدم بمصلحة أخرى فردية أو عامة والمصالح العامة أولى بالاعتبار لعموم نفعها .

خلاصة المبحث

فالحق الأدبي للإنتاج الفكري معترف به منذ القدم كما اعترفوا بمقابلته المالي من مكافأة وغيرها.

وجاء في فتاوى المجمع الفقهي الكويتي أن للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر وهذا الحق هو ملك له شرعا . لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وهو يورث من صاحبه.

فحق حماية الملكية الفكرية لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهو يعتمد على المصلحة المرسله. إذ لا توجد نصوص صريحة في الباب لكن الشريعة تحرم السرقات بأنواعها، وأخذ مال الغير بغير حق مهما صغرت قيمته. كما شرع الإسلام عقوبة التعزير فيما هو كالسرقة وليس فيه حد أو عقوبة محددة شرعا كالغصب و النهب والغش والتدليس وليس فيه خلاف بين الفقهاء، وسرقة الملكية الفكرية هو من هذا القبيل، محرم شرعا لعموم النصوص التي تحرم السرقة بأنواعها كما تدخل ضمن عقوبات التعزير . فالشريعة تحمي الحقوق وتحقق العدل وتمنع الاعتداء على حقوق الآخرين لأن الحق هو العدل والعدل أساس الملك.

المطلب الثاني : أدلة النافين لحق الملكية الفكرية ومناقشتها

يقولون حماية الملكية الفكرية فكرة غريبة عن المسلمين لم يعرفها المسلمون قط ولا يوجد في كتب المؤلفين القدماء عبارة ” لا يجوز استنساخه ” أو ” حقوق الاستنساخ محفوظة ”

نقول إن عدم معرفة المسلمين للفكرة أو عدم وجود تلك العبارة في مصنفاتهم ليس دليلا على بطلانها وليس دليلا على مخالفتها للشريعة. فالحكم هو للشريعة وإذا كان الشرع بمبادئه العامة يحمي الملكية الفكرية فلا نلتفت إلى إغفال القدماء لها بسبب ظروف بيئتهم ومجتمعهم، والحكمة ضالة المؤمن أين وجدها فهو أحق بها .

ونقول لهم أن الزمان غير الزمان و الظروف غيرها، كذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة غيرت من المعطيات، وأصبح الكتاب يطبع بآلاف النسخ ويجنى منه الكثير من المال، فمن حق المؤلف جني بعض هذا المال مقابل جهده كما هو حق صاحب راس المال في نشره للمؤلف جني المال. ولا يعقل أن ندافع عن صاحب رأس المال ولا ندافع عن المؤلف أو المبدع، فالشريعة عدل كلها ولا تفضل صاحب رأس المال عن المؤلف المبدع.

لكن ينبغي استثناء المؤلفات الدينية التي لها طابع عام، والفتاوى الدينية فلا يجوز كتمانها، ويهدر حق المفتي في استغلال فتواه ماليا مع أنها نتاج جهد فكري مضني إذ لا يجوز له أخذ عوض مالي عن فتواه وإلا دخل تحت وعيد الله تعالى ((إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون))⁶⁴ ((إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترتون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عذاب اليم))⁶⁵ لكن هذا خاص بالفتوى مشافهة فإذا طبعت ونشرت بآلاف النسخ وبيعت أليس من حقه أخذ جزءا من مبلغ الكتاب مثل الناشر ؟

ينبغي ملاحظة أن الذين يمنعون حماية الملكية الفكرية يضررون بالمؤلف المبدع ويهضمونه حقه دون الناشر وكأنهم يدافعون عن الناشرين أصحاب رؤوس الأموال، والشريعة حق ووسط، لا تهمل جهة ولا تهضم حقا.

ولقوله (ص): ((من سئل عن علم يعلمه ثم كتمه ألجمه الله بلجام من نار))⁶⁶

وقالوا : إن فكرة حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف والمبدع والمبتكر على النحو الذي يروج له هذه الأيام، وبهذا الزخم من المتابعة والاهتمام، إنما هي من إفرزات الفكر الرأسمالي الغربي فهي استغلال لجهد المبدعين على حساب الطبقة الضعيفة من المجتمع ومن أمثلة هذا الاستغلال أن تشتري شركة أو مؤسسة براءة الاختراع من الفرد المنتج فتستغلها وتصنعها لتنتز المنتج في السوق بأسعار مرتفعة وباهظة .

كما أن فكرة الملكية وطرق حمايتها بالمفهوم الغربي السائد اليوم، في حقيقته ليست حماية لحق المؤلف والمبتكر أو المبدع بقدر ما هي التفاف على المؤلفين والمبدعين ومصادرة جهودهم وسرقة إبداعهم من خلال إغرائهم بالجعالة⁶⁷ على جهودهم بدعوى حقوق المؤلف والمبدع.

فهذه الجعالة أو الثمن المعطى للمؤلفين أو المبدعين، لا تعدو كونها خدعة من المتنفذين أصحاب رؤوس الأموال في النظام الرأسمالي للقرصنة الفكرية، ومصادرة الإنتاج الذهني للمؤلفين والمبتكرين، تحت غطاء رسم أو جعالة يؤدونها لهم. ويظهر ذلك فيما يحصل من صراعات بين الشركات الرأسمالية الكبرى على إنتاج المؤلفين المبتكرين.

صحيح أن هناك بعض الاستغلال لجهد المبدعين من طرف أصحاب رأس المال لكن ينبغي أن يعالج بإرجاع الحقوق المهضومة للمؤلفين والمبدعين وليس بمنعهم منها تماما فهو كمن احتذى من الرمضاء بالنار . لأن في إعطاءهم الحقوق تحفيز للجهد والابتكار الذي يعود بالنفع العام على المجتمع بمختلف طبقاته. ولأن هذا الجعل كان باتفاق الطرفين وهو حلال لأن العقد شريعة المتعاقدين .

ويقول الناقدون لحق الملكية الفكرية: إن الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي، مما لا يخلو عن أغراض استعمارية، وإن أفاد منه المؤلفون والمبدعون، وإن كان له الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي وأن مفهوم "حقوق الملكية الفكرية" يحمل الآن دلالات غربية كثيرة، ويسوق دوليا من أجل استغلاله ماديا وفكريا لصالح الحضارة الغربية المهيمنة وأن الغربيين أنفسهم اعتمدوا على حضارة المسلمين وعلومهم فيما حققوه من تقدم. ثم لما أصابهم ما أصابهم من تقدم تتكروا للمسلمين وابتدعوا حق الملكية الفكرية بغية احتكار ما عندهم من علم لفرض سيطرتهم على المسلمين.

يقول الناقدون لحق الملكية : لا أحد ينكر حق المؤلف في تقاضي أجر لقاء جهده والأهم من ذلك حقه الأدبي في نسبة مؤلفه إليه . لكن مصطلح الملكية الفكرية لا علاقة له بهذا فهو حق المالك وليس بالضرورة المؤلف في التحكم في تداول الإبداع من خلال الاحتكار للحصول على أفضلية في السوق. وهذا ما أقرته تقارير برنامج التنمية PNUD التابع للأمم المتحدة سنة 1999 جاء فيه " التضييق الذي تفرضه حقوق الملكية الفكرية يبقي الدول النامية خارج القطاع المعرفي " .

نقول لهم صحيح أن قوانين الملكية تحمي الغرب لإنتاجه الفكري الهائل لكن بالعكس إن تشجيع حماية الملكية الفكرية قد تكون دافعا للدول الإسلامية على تشجيع البحث العلمي لديها، ومحاولة توطين التكنولوجيا اعتمادا على تفتح عقول أبنائها وتوويرها بالبحث والاجتهاد. إن حماية حقوق الملكية الفكرية قد يكون دافعا للمبدعين على البحث العلمي المضماني ويكون محفزا للدول و المؤسسات على توطين العلم و التكنولوجيا لمزيد من التقدم والرقى بدلا من استيرادها وقد تعودنا على نسخ الأفكار والكتب ونعيش على فئات ما يتبرع به الغرب علينا وليس بدون مقابل. ويجب بذل مزيد من الجهود لمنع هجرة العلماء إلى الغرب بتقديم المحفزات بأنواعها لأننا نصنع العلماء ويستفيد منهم الغرب.

كما ينبغي أن نعتز بقوة الإبداع الغربي مقارنة مع الإبداع الإسلامي الذي لا يكاد يذكر، وقوانين حماية الملكية وإن أبدعها الغرب وتحمي ممتلكاتهم: فنحن مجبرون لمسايرتها.

فلا بد من الإبداع و الوسائل المختلفة لحماية الإبداع، ولا ينبغي لنا أن نسبح عكس التيار.

قالوا أن حماية الملكية الفكرية فيه تقييد لحق المشتري وهو بيع وشرط منهي عنه وهو تحريم الحلال وقالوا: لا يحق للبائع تحديد تصرف المشتري بما اشتراه، وهو محرم شرعا فقوانين الملكية الفكرية تحرم حلالا ولا يجوز تطبيقها لحديث: ((نهى (ص) عن بيع وشرط))⁶⁸ ولحديث ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) .

ونرد عليهم بأن الحديث المحتج به لا يرقى إلى درجة الصحة وقد خالفه النبي (ص) فباع دابة واشترط أن يوصله إلى مكان ما، كما أوله العلماء بالشرط الذي يخالف مقتضى العقد: مثل ألا يبيع أو لا يهب ما اشتراه⁶⁹، إلا تجيز العتق للسنة الواردة في ذلك⁷⁰ كما جاء في أحكام عبد الحق الصقلي وغيره. كما أن حق البائع، أو ملكيته، ثابت قطعاً بسبب جهده وسعيه، والمشتري ليس مجبراً على الشراء أو مضطراً، فلا مناص من الالتزام بشرط البيع عند الشراء حفاظاً على حقوق البائع أو الامتناع عن الشراء، للحديث ((المسلمون عند شروطهم))⁷¹ والعقد شريعة المتعاقدين باتفاق.

بل الحق كل الحق أن نشجع الابتكار عندنا ونثمنه ونحميه من السرقات المختلفة ونعترف بمجانبة الصواب عندما أغلقنا باب الاجتهاد لعصور طويلة وانغمسنا في ملذات الدنيا وانشغلنا بالصراعات السياسية مما استغله الغرب فتفوق علينا بعد الاستفادة من إنتاجنا العلمي.

فالصواب كل الصواب في تشجيع البحث العلمي والابتكار، وتشجيع علمائنا إلى الرجوع إلى مواطنهم الأصلية، حيث نشهد هجرة للأدمغة تنهك اقتصادنا وتستنزف أموالنا، ولا يكون ذلك إلا ببذل مزيد من المحفزات من طرف الدول والمؤسسات، وينبغي كذلك كسر الحصار التكنولوجي المفروض على الدول الإسلامية بكل الوسائل الممكنة السياسية والاقتصادية والعلمية..

خلاصة البحث :

مفهوم الملك في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون فلا يشترط في محل الملك أن يكون مادياً، بل يكفي أن يكون له قيمة مالية عرفاً ومعتبر شرعاً. ولا خلاف بين العلماء أن كل حق شرعي تجب حمايته بالوسائل الشرعية الواجبة، فحماية الملكية الفكرية واجب شرعي.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الملكية الفكرية من أجل حماية الحقوق وتشجيع الإبداع يجب الدخول فيها ما لم تصطدم مع مصلحة المسلمين، مع مراعاة وجوب تخفيف الحماية فيما هو كالحق العام كالفتاوى التي يحتاجها المسلمون في دينهم ودنياهم .

إن تقدم الأمم مرتبط بالإبداع والابتكار وتقدم الأمم الغربية مرتبط بما تتفقه من أموال في البحث العلمي.

إن حماية الملكية الفكرية يحرم الدول النامية من كثير من الابتكارات إلا بدفع المقابل مما قد يضر بمصلحتها الآتية، لكنه في المقابل يدفعها إلى بذل المزيد من الجهد من أجل الإبداع وتثمين الابتكار وحماية حق المبتكر . فالحماية للملكية الفكرية في أولها بعض المضار لكن في نظرة مستقبلية في نهايتها تثمين للعمل و الجهد وتحريم الاستغلال وأخذ جهد الغير بدون مقابل، فرب ضارة نافعة.

وبسبب ضعف الدول الإسلامية في الإبداع يتهرب بعضنا من قوانين حماية الملكية الفكرية وفيه إهدار لحقوق المبدعين وتثبيط للهمم، ولن تكون تنمية للمسلمين إلا بتشجيع الابتكار وحماية حقوق المبتكرين وكل جهد مخالف لذلك هو سباحة ضد التيار .

(ملاحق البحث)

الملحق الأول

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية : هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعهها دون إذنه، على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز ؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين، من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية، بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتاباً، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره، ويبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حق منعه .

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه، نشره وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن شاء بعوض أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يُقلد الاختراع ويتاجر به دون رضی مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي :

أولاً : إن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفات من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت

النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف، واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس، كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده .

ثانياً : أما بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره لبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً وتصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع .

وهذا مما يثبط هم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع، حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار .

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه .

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حقاً فيما ألّف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره .

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب، أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه، ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمياً، وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام ؛ لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله .

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما، مما تقبله قواعد التعاقد .

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

الملحق الثاني

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدته التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ (الموافق 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث

المقدّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
قرّر ما يلي :

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرّف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيّ منها بعوض ماليّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقّاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم .

الملحق الثالث

فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (18453)، وتاريخ 1417/1/2هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ماجد عبادي محمد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2144) وتاريخ 1416/5/8هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصّه : ((أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن اشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنّه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية للنسخ، مؤداها أنّ طرق النسخ محفوظة، تشبه عبارة : (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً، وسؤالي هو : هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنّه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلّا بإذنهم ؛ لقوله ز : ((المسلمون على شروطهم)) . ولقوله ز : ((لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلّا بطيبة من نفسه)) . وقوله p : ((من سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به)) . سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربيّ ؛ لأنّ حقّ الكافر غير الحربيّ محترّم كحقّ المسلم . والله أعلم،،،

الملحق الرابع

رقم الفتوى : 9797 عنوان الفتوى : الملكية الفكرية في الإسلام تاريخ الفتوى 29 : جمادي الأولى

2001-08-19/1422

السؤال: أرجو تزويدي بنبذة تاريخية حول حق الملكية الفكرية في الإسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فمن سبق إلى شيء، فهو أحق به وينسبته إليه، وله أن ينتفع به على أي وجه من الوجوه المشروعة، ويكون هذا الانتفاع حقاً له، ولورثته من بعده، سواء أكان ذلك حقاً مادياً كسائر الحقوق المادية، أو حقاً معنوياً كاختراع أو تأليف أو نحو ذلك.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له."

والملكية الفكرية بالمعنى المتعارف عليه الآن لم تكن موجودة في القديم، وإن كانت جذوره ثابتة لدى السلف الصالح لشدة الوازع الديني، ولاحتكامهم إلى شرع الله تعالى، وتتجلى صور ذلك في أمانة المسلمين العلمية الشديدة التي لم تكن معروفة من قبل على النحو الذي سطره المسلمون. فعزو الأقوال إلى مصادرها، وتعدد طرق التحمل والأداء لدى المحدثين، ومنعهم الانتحال من الأقوال، أو المؤلفات، دليل على رسوخ هذا الأمر لديهم.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1405هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، فقال في نص قراره: بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم. ا. هـ.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ
تفسير ابن عباس درا الرسالة 1400هـ

الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر
الجامع الصحيح، للترمذي، ت. أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية للسنةهوري دار النهضة العربية مصر.
الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي تحقيق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.
حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني ومجموعة من العلماء

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط التقدم العلمية بمصر، 1331هـ، دار الفكر، بيروت
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ.
- سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ .
- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ .
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت : شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1414هـ .
- شرح حدود بن عرفة، الرصاع التونسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض، ط2، 1421هـ ..
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415، 2هـ
- الفروق للكرائيسي، ت : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ
- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (برابطة العالم الإسلامي)، مطابع رابطة العالم الإسلامي، بمكة .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورات من 1 إلى 10، والقرارات من 1-97، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1418هـ .
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط3، 1419هـ
- الفروق للقرافي ، مطبعة إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1346هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة، ط1، 1416هـ
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، د. مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط6 .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ.
- المغني، ابن قدامة الحنبلي، ت. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1410هـ
- الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م .
- الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .

- 1 سورة الأحزاب الآية 72
- 2 سورة المجادلة الآية رقم 11
- 3 تفسير ابن عباس ص 116
- 4 سورة البقرة الآية 159
- 5 سورة آل عمران 191 و 192
- 6 سورة البقرة الآية 269
- 7 سورة العاديات الآية 8
- 8 سورة الفجر الآية 20
- 9 انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 09
- 10 أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (1739)، انظر : فتح الباري (670/3) . ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (11/319-320)
- 11 أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين ح (20695)، وصححه لغيره محقق مسند الإمام أحمد (34/299-301)
- 12 سورة النساء الآية 29
- 13 القاموس المحيط للفيروزآبادي 220/3
- 14 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت : 684هـ)
- 15 انظر الفروق للقرافي (3/209) و (3/216). الفرق الثمانون بعد المئة
- 16 هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي (ت : 771هـ)
- 17 الأشباه والنظائر (1/232)
- 18 بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت : 794هـ)
- 19 المنتور في القواعد (3/223) .
- 20 كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)
- 21 سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط (ت 723هـ)
- 22 انظر حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 13
- 23 صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت : 745هـ)
- 24 شرح الوقاية في حل مسائل الهداية (2/196) .
- 25 علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 29-30). و العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (1/149-150).
- 26 أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص 61-62) ومصطفى الزرقاء مدخل إلى نظرية الالتزام
- 27 انظر : الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 25-26)
- 28 حق الابتكار في الفقه الإسلامي فتحي الدريني ص 9
- 29 حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 12
- 30 انظر ابن رشد في بداية المجتهد 12/1
- 31 المرجع نفسه ص 13
- 32 حماية الملكية الفكرية ص 14
- 33 انظر حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ص 14 .

- 34 انظر الفقه الإسلامي و أدلته 42/4.
- 35 انظر الحدود لابن عرفة ص 318
- 36 انظر حماية الملكية الفكرية ص 17 .
- 37 انظر حق الإبتكار في الفقه الإسلامي فتحي الدريني ص 9 و حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 32/31
- 38 انظر الوسيط للسنهوري 241/8
- 39 انظر الوسيط للسنهوري 238/8 .س
- 40 انظر الوسيط للسنهوري 239/8 و 240
- 41 قال نيوتن : إذا كنت أرى ابعده من غيري فلأنني أقف على أكتاف العمالقة الذين سبقوني انظر الملكية الفكرية وصناعة الإبداع على النت .
- 42 انظر الوسيط للسنهوري 249/8 و 240 وحماية الملكية للعبادي ص 28
- 43 انظر تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص 18
- 44 نفس المرجع ص 16
- 45 انظر صبح الأعشى 268/1
- 46 انظر حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي بركات محمود مراد مقال مجلة التسامح الإسلامي
- 47 انظر الملحق رقم 1
- 48 رواه البخاري 458/4
- 49 انظر بدائع الصنائع 4429/9.
- 50 انظر حاشية الدسوقي 4/4425 والمهذب للشيرازي 3/442 والمغني لابن قدامة 217/5 و بدائع الصنائع 2663/6.
- 51 سورة البقرة : الآية (188) .
- 52 سورة النساء : الآية (29)
- 53 أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (1739)، انظر : فتح الباري (670/3) . ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (319/11-320)
- 54 أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (2564)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (93/16-94)
- 55 حديث رواه البخاري رقم ح(4641)
- 56 أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عم أبي حُرّة الرّقاشيّ، ح (20695)، وصحّحه لغيره محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (301-299/34)
- 57 أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح (1285)، وصحّحه الجامع الصحيح (581/3-582) وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح (3503)، انظر : عون
- المعبود (302/9) . والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمنان، ح (4490)، سنن النسائي (182/7-183) . وحسنه الألباني
- في صحيح سنن أبي داود (374/2-375)، ح (3508، 3509)

58أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي(من غشنا فليس منا)، ح (101)، انظر شرح النووي على مسلم، (282/2)

59سورة المائدة : الآية (38)

60 أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ح (3069)، انظر : عون المعبود (225/8)-

226) وضعفه الألباني في الإرواء (6/9-11)، ح (1553، 1555) .. وقد استدلل بهذا الحديث - على ضعف إسناده - كثير

ممن كتب في هذه الحقوق، وهو أحد أدلة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو وإن كان ضعيفاً سنداً، إلا أنّ معناه صحيحٌ لموافقته للقواعد الشرعية و عموم النصوص انظر محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العددالخامس(3/2386) ؛ عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 170)و عون المعبود (225/8-226) .

61 رواه البخاري 529/4

62 رواه البخاري 52/4

63انظر الموافقات للشاطبي 12/2 ورسالة الطوفي لعبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع فيما لانص فيه ص 85 وضوابط المصلحة للبوطي ص 68

64الآية 159 من سورة البقرة

65الآية 174 من سورة البقرة

66حديث صحيح رواه البخاري رقم 6517

67في تعريف الجعالة انظر حدود ابن عرفة ص 325

68رواه الطبراني في الاوسط وأبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن شعيب ص 160.حمله بعضهم على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع

⁶⁹انظر كتاب التوضيح ص 244 رسالة دكتورة مكتبة كلية أصول الدين الجزائر

⁷⁰المقصود حديث بريرة مولاة عائشة إنما الولاء لمن أعتق

⁷¹حديث صحيح رواه الترمذي وأبو داود